

للشيخ الامام العلامة

عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين النجدي الحنبلي

قدم لها وحققها وعلق عليها

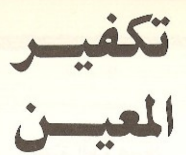
راشد بن عامر الغفيلي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الريـاض

حديث اكادمى باكستان

دار السلف



تكفير المعين

للشيخ الإمام العلامة
عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين النجدي الحنبلي
(١١٩٤ - ١٢٨٢هـ)

قدم لها وحققها وعلق عليها
راشد بن عامر الغفيلي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الناشر
دار السلف للنشر والتوزيع
الرياض
حديث اكادمى باكستان

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعــد:

فهذه رسالة في مسألة «تكفير المعيَّن» كتبها جواباً لسؤال، العلامة مفتي الديار النجدية في زمانه، عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين النجدي الحنبلي المتوفى سنة (١٢٨٢هـ) ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

وهي من مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض، وقد رغبتُ في إخراجها إلى عالم المطبوعات فأجريت قلمي فيها على النحو التالي:

أ ـ كتبتُ ترجمة مختصرة للمؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ.

ب ـ كتبتُ فصلاً في التحذير من تكفير المسلمين أوردت فيه

من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال أهل العلم في هذا الموضوع الخطير ما يكفي ويشفي.

ج ـ ذكرت بعض القواعد المهمة في هذه المسألة.

د ـ رقمت الآيات، وخرجت الأحاديث الواردة في الرسالة، وعلّقت على بعض المواضع تعليقات لطيفة.

هـ ـ وأخيراً عملت مسرد المصادر والمراجع، ثم الموضوعات، ثم أسماء بعض الكتب والرسائل التي بحث أصحابها هذا الموضوع وذلك للاطلاع والفائدة.

● كلمة عن المخطوطة كما في فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود:

= المخطوطة في قسم المخطوطات والمصورات في جامعة الملك سعود بالرياض.

= خطها نسخي معتاد.

= تقع في ٤ صفحات، وفي كل صفحة ٢٢ س.

= النسخة جيدة ضمن مجموع، وبعض الكلمات بالحمرة، والصفحة الأخيرة بها شروح وتعليقات.

= الرقم العام ١٦٣٩م/١ (ص ٢-٥).

● شكر وتقدير/

الشكر موصول ـ بعد شكر الله ـ تعالى ـ لكل مَنْ قدَّم لي مساعدة؛ من فائدة أو مصدر أو مرجع أو غير ذلك. وأخص بالشكر الاستاذ الفاضل أبو زكريا صالح ابن سليمان الحجي، رئيس قسم المخطوطات والمصورات في عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود بالرياض على ماقدمه ـ ويقدمه ـ من خدمات للباحثين والطلاب، ونسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

راشد بن عامر الغفيلي

القصيم ـ قريطة في ١٤١٣/٦/٢٢هـ

«ترجمة المؤلف»

هو الشيخ العلامة، مفتي الديار النجدية في زمانه، عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سلطان بن خميس الملقَّب كأسلافه ـ أبا بطين ـ العائذي نسباً الحنبلي مذهباً النجدي بلداً.

ولد ـ رحمه الله تعالى ـ في بلدة الروضة من بلدان سدير لعشرٍ بقين من ذي الحجة سنة أربعٍ وتسعين ومائة وألف من الهجرة، ونشأ بها وقرأ على عالمها الشيخ محمد بن الحاج عبدالله بن طراد الدوسري الحنبلي ولازمه ملازمة تامة فمهر في الفقه مهارة تامة وفاق أقرانه في شرخ شبابه.

ثم رحل إلى شقراء ـ عاصمة الوشم بنجد ـ وقرأ على قاضيها العلامة عبدالعزيز الحصيِّن ـ تلميذ الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ التفسير والحديث والفقه وأصول الدين وبرع في ذلك كلِّه.

وأخذ عن العلامة أحمد بن حسن بن رشيد العفالقي الإحسائي وعن الشيخ العلامة حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر.

ولما استولى الامام سعود بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ على الحرمين الشريفين عام ١٢٢٠هـ عينه قاضياً على الطائف وملحقاته، ثم صار قاضياً في شقراء وعلى جميع بلدان الوشم.

كان ـ رحمه الله ـ جلداً على التعليم كريماً سخياً ساكناً وقوراً كثير التهجد والعبادة قليل المجيء إلى الناس، وكان من الزهد والورع والكرم على جانب كبير مشتغلاً ليلهُ ونهاره في خدمة العلم وطلبته وهو كثير الإحسان إليهم.

أثنى عليه كثير من معاصريه ومن بعدهم في سعة الاطلاع حتى صار مرجعاً من مراجع المسلمين في بلدان نجد.

تخرّج على يده كبار علماء نجد ومنهم:

١ ـ الشيخ الفقيه علي بن محمد آل راشد.
٢ ـ الشيخ محمد بن إبراهيم السناني.
٣ ـ الشيخ محمد بن عبدالله بن مانع.
٤ ـ الشيخ محمد بن عبدالله بن حميد.

٥ ـ الشيخ صالح بن عيسى.
٦ ـ الشيخ محمد بن عمر بن سليم.
٧ ـ الشيخ إبراهيم بن حمد بن محمد بن عيسى.
٨ ـ الشيخ عثمان بن بشر.

وغير هؤلاء كثير من أهل العلم.

مؤلفاته:

١ ـ مختصر بدائع الفوائد لابن القيم.
٢ ـ مختصر إغاثة اللهفان لابن القيم. ط.
٣ ـ حاشية على شرح المنتهى. مجلد.
٤ ـ تأسيس التقديس في الرد على ابن جرجيس. ط.
٥ ـ الانتصار لحزب الله الموحدين. ط.
٦ ـ تعليقات على الروض المربع شرح زاد المستقنع.
٧ ـ تعليقات على لوامع الأنوار للسفاريني.
٨ رسالة في تجويد القرآن الكريم.
٩ ـ له فتاوى وتحريرات سديدة، طبع بعضها.

وفاتــــه:

بعد اعتزاله قضاء عنيزة عام ١٢٧٠هـ استقر في شقراء لنشر العلم ونفع المسلمين ولم يزل على سيرته الحميدة حتى توفي سابع جمادى الاولى عام ١٢٨٢هـ، بعد أن أمضى في خدمة العلم ونفع المسلمين قرابة تسعين سنة، فعظم على الناس خطبه وأسفوا لفقده، وبموته فقد التحقيق في مذهب الإمام أحمد، فقد كان فيه آية وإلى تحقيقه النهاية فقد وصل فيه إلى الغاية.

ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ.

مصادر ومراجع الترجمة:

١ ـ هدية العارفين ١/٤٩١.
٢ ـ الأعلام للزركلي ٤/٢٣٢.
٣ ـ السحب الوابلة لابن حميد ص/٢٥٥.
٤ ـ علماء نجد للبسام ٢/٥٦٧.
٥ ـ الاضافات على النعت الأكمل للغزي، جمع محمد الحافظ ونزار أباظة ص/٣٧١.
٦ ـ مشاهير علماء نجد وغيرهم لعبدالرحمن آل الشيخ ص/٢٣٥.

* وفي قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض رسالة «عالمية» بعنوان: «الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين وجهوده في نشر عقيدة السلف».

إعداد/ علي بن محمد العجلان.

والله الموفق.

فصــل
في التحذير من تكفير المسلمين

اعلم ـ عصمني الله وإياك ـ أنه ينبغي لكل مسلم ومسلمة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحفظ لسانه من كل مايوجب غضب الله ـ سبحانه وتعالى ـ وأن يحذر كل الحذر من تكفير المسلمين وإخراجهم من دين الإسلام بلا سبب موجب لذلك قطعاً، فإنَّ الأمر جد خطير ثم اعلم ـ أخي المسلم ـ أنَّ «ظاهرة التكفير من أوائل البدع التي ظهرت في الإسلام، على يد الخوارج وكان ذلك في النصف الأول من القرن الهجري الأول.. والذي أوردهم هذا المورد الخطر هو قلة فقههم في الدين، وعدم معرفتهم بسنة سيد المرسلين وغرورهم واستبدادهم بعبادتهم، وتمسكهم بظواهر النصوص»(١).

«ولقد نهى الإسلام عن تكفير المسلمين نهياً شديداً،

---

(١) باختصار من كتاب «ظاهرة التكفير للأمين الحاج محمد أحمد».

وحـذر من ذلك تحذير عظيماً، فقال ـ عزّ وجل ـ في محكم تنزيله: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾(١).

فوظيفة المسلم أن يدعو إلى الله على بصيرة، ولم يُؤمر أحدٌ أن يحكم على ما في سرائر الخلق.. ولتعلم أخي المسلم أنّ خطأك في تكفير كافر خير من حكمك على مسلمٍ بالكفر.

وإليك بعض النصوص التي حذّرت من إطلاق الكفر على المسلم:

١ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا قال الرجل لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما، فإنْ كان كما قال وإلا رجعت عليه»(٢).

٢ ـ وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع ـ ﷺ ـ يقول: «مَنْ دعا رجُلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه»(٣).

(١) سورة النساء جزء من الآية: ٩٤.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

٣ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا قال المسلم لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما»(١).

٤ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ثلاث من أصل الايمان: الكفُّ عمَّن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جَوْرُ جائر ولا عدل عادل، والايمان بالأقدار»(٢).

كما حذّر من هذا المزلق الخطر أئمة الإسلام في مصنفاتهم ومنهم:

١ ـ الامام ابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية (٧٩٢هـ)، حيث قال: «واعلم ـ رحمك الله وإيانا ـ أن باب التكفير وعدم التكفير، بابٌ عَظُمَتْ الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهـواء والآراء وتعـارضت فيه

(١) البخاري رقم (٦١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٣٢)، والترمذي رقم (١٩٧٨) والحاكم ١٢/١ وصححه ووافقه الذهبي.

دلائلهم. فالنـاس فيه، في جنس تكفير أهـل المقالات والعقائد الفاسدة، المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله في نفس الأمر، أو المخالفة لذلك في اعتقادهم، على طرفين ووسط، من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر العملية...»(١).

٢ ـ العلامة ابن الوزير اليماني (ت ٨٤٠هـ) في كتابه «إيثار الحق على الخلق» حيث قال:

«وفي ضوء ذلك مايشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام وتجنبه للكبائر وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلطة في بدعةٍ، لعل المكفِّر له لا يسلم من مثلها أو من قريبٍ منها، فإن العصمة مرتفعة وحسن الظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم وربما كان أجر ذلك عقوبة على ما اختاروه أول مرة من ذلك كما حكى الله ـ تعالى ـ ذلك

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص/٣١٦ ط. المكتب الإسلامي.

في قوله: ﴿وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم﴾(١)، وهي من عجائب العقوبات الربانية، والمحذرات من المؤاخذات الخفية ﴿ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾(٢).

وقد كثرت الآثار في أنَّ إعجاب المرء بنفسه من المهلكات كما في حديث أبي ثعلبة الخشني عند (دت) وعن ابن عمرو مرفوعاً: «**ثلاث مهلكات شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه**»(٣).

وعن أنس وابن عباس وابن أبي أوفى كلهم عن النبي ـ ﷺ ـ وآله ومثل ذلك «رواه الهيثمي في مجمعه» ودليل العقوبة في ذلك أنك ترى أهل الضلال أشد إعجاباً وتيهاً وتهليكاً للناس واستحقاراً لهم نسأل الله العفو والمعافاة من ذلك كله» أ.هـ(٤).

(١) سورة البقرة جزء من الآية: ٩٣.
(٢) سورة الأنفال جزء من الآية: ٣٠.
(٣) حديث حسن، الصحيحة رقم (١٨٠٢).
(٤) من ايثار الحق على الخلق ص ٣٨٥، والنقل بواسطة «ظاهرة التكفير».

٣ ـ العلامة الشوكاني ـ رحمه الله ـ في كتابه السيل الجرار حيث قال «اعلم أنَّ الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلمٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقْدِمَ عليه إلا ببرهانٍ أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة، أنَّ مَنْ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» هكذا في الصحيح، وفي لفظٍ آخر في الصحيحين وغيرهما: **«مَنْ دعا رجلاً بالكفر أو قال عَدوّ الله وليس كذلك إلا حار عليه»** أي رجع، وفي لفظٍ في الصحيح: **«فقد كفر أحدهما»**. ففي هذه الأحاديث وما ورد مَوْردها أعظم زاجرٍ وأكبر واعظٍ عن التسرع في التكفير وقد قال الله ـ عزّ وجل ـ: **﴿وَلكن مَنْ شرح بالكُفْر صَدْراً﴾**(١).

فلابُدَّ من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لا سيَّما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعلٍ كُفْرِيٍّ لم يُرِدْ به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر

(١) سورة النحل جزء من الآية رقم: ١٠٦.

ولا اعتبار بلفظٍ تَلَفَّظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه..». أ.هـ كلامه ـ رحمه الله ـ(١).



(١) من السيل الجرار (٤/٥٧٨) ط. دار الكتب ـ بيروت.

«قواعد مهمة لابد منها»

● الأولى: أنَّ ألفاظ الايمان والكفر من الألفاظ الشرعية التي لا يحكم الإنسان فيها بعقله أو هواه، ولكن يجب التَّقيُّد فيها بالشرع الحكيم والتَّثبُّت في ذلك غاية التثبُّت فلا يُكَفَّر ولا يُفَسَّق إلا من دلَّ الكتاب والسنة على كفره أو فسقه(١).

● الثانية: أنَّ ألفاظ الكفر والشرك والظلم ينْقسمُ كلٌّ منها إلى أكبر وأصغر وهذه قاعدةٌ هامَّةٌ تخفى على الخوارج وأذنابهم، ولكنها واضحةٌ ومعروفةٌ عند سلف هذه الأمة، قال الامام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيحه: «باب كفران العشير وكفر دون كفر». قال ابن حجر: قال القاضي أبوبكر إبن العربي في شرحه: مراد المصنف أن يبينَ أن الطاعات كما

(١) الرد على البكري لشيخ الإسلام ص/٢٥٨، وانظر براءة السنة للنجيدي ص/٣٩.

تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يُطلق عليها الكفر، لا يراد الكفر المخرج من الملة. أ. هـ(١).

● الثالثة: أنَّ تكفير الشخص المعينَ وجواز قتاله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر(٢).

● الرابعة: أنه يجب قبل الحكم على المسلم بكفرٍ أو فسق أنْ ينظر في أمرين:

* أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أنَّ هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

* الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعينَ أو الفاعل المعينَ بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي الموانع.

---

(١) الابانة لابن بطة ٢/٧٢٣، وانظر براءة أهل السنة ص/٤٠، وفتح الباري ١/٨٣-٨٧، ومدارج السالكين لابن القيم ١/٣٤٤، واقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ١/٢٠٧.

(٢) الرد على البكري لشيخ الإسلام ص/٢٥٨، وانظر مجموع الفتاوى ٣/٢٢٩.

ومن أهم الشروط: أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافراً أو فاسقاً لقوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبينَّ له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولِّه ماتولَّى ونصله جهنَّم وساءت مصيراً﴾(١).

وقوله: ﴿وما كان الله ليضلَّ قوماً بعد إذْ هداهم حتى يبينَ لهم مايتقون إنَّ الله بكل شيءٍ عليم* إنَّ الله له ملك السموات والارض يحيي ويميت ومالكم من دون الله من وليٍّ ولا نصير﴾(٢).

ومن الموانع: أن يقع مايوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه.. أ. هـ(٣).

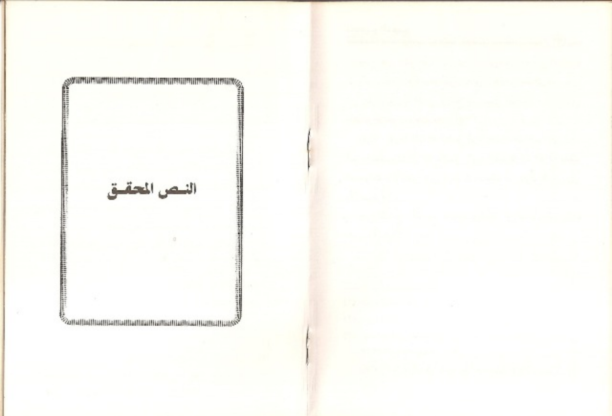
---

(١) سورة النساء، آية: ١١٥.

(٢) سورة التوبة، الأيتان: ١١٥-١١٦.

(٣) القواعد المثلى للشيخ ابن عثيمين ص/٨٧، وانظر مجموع الفتاوى ٣/٢٢٩، و ٣٥/١٦٥.

وكلام الشيخ له بقية في القواعد ولم أنقله خشية الاطالة، فانظره ـ إنْ أردت...



النص المحقق

سؤال في تكفير المعين

سؤال في تكفير المعيّن، قال ـ رحمه الله تعالى ـ الجواب:

ظاهر الآيات والأحاديث، وكلام جمهور العلماء يدل على كفر من أشرك بالله ـ تعالى ـ فعبد غيره معه وأنه كافر، ولم تفرّق الأدلة بين المعيّن وغيره، قال تعالى: ﴿إنَّ لله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[1].

وقال تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[2]. الآية.

وهذا عام في كل واحدٍ من المشركين.

وجميع العلماء في كتب الفقه[3] يذكرون حكم المرتد،

---

(١) سورة النساء جزء من الآية: ١١٦.

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية: ٥.

(٣) انظر مثلاً: المغني لابن قدامة (١٠/٧٢ ط دار الفكر)، والمهذّب للشيرازي (٢/٢٢١ ط دار الفكر)، والاختيار لتعليل المختار

وأول مايذكرون من أنواع الكفر والردة؛ الشرك، فقالوا: من أشرك بالله كفر ولم يستتنوا الجاهل، ومَنْ زعم أنَّ لله صاحبةً أو ولداً كفر ولم يستثنوا الجاهل، ومَنْ قذف عائشة ـ رضي الله عنها ـ كفر ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفر إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم . .﴾[1].

ويذكرون أنواعاً كثيرة مجمعاً على كفر صاحبها، ولم يُفرِّقوا بين المعيَّن وغيره، ثم يقولون: فمن ارتدَّ عن الإسلام قُتِل بعد الاستتابة فحكموا بردّتِه قبل الحكم باستتابته، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنّما تكون لمعيَّن.

ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد واحدة من العبادات الخمس، أو استحلَّ شيئاً من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أوشكَّ فيه؛ يكفر إذا كان مثله لا يجهله،

(٤/١٤٥ ط دار الدعوة) وبداية المجتهد لابن رشد (٨/٦٣٠ ط عالم الكتب، وبهامشها الهداية للغماري) والسيل الجرار للشوكاني (٤/٣٧٢ ط دار الكتب العلمية)، وغيرها من كتب الفقه.

(١) سورة التوبة، جزء من الآية: ٦٦.

ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه، بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل، ولا فرَّقوا بين المعيَّن وغيره، وكما ذكرنا فإن الاستتابة لا تكون إلّا لمعيَّن. وهل يجوز لمسلم أن يشكَّ في كفر مَنْ قال إنَّ لله صاحبةً أو ولداً أو أنَّ جبريل غلط في الرسالة[1]، أو ينكر البعث بعد الموت، أو ينكر أحداً من الأنبياء، وهل يفرِّق مسلمَ بين المعيَّن وغيره في ذلك ونحوه، وقد قال ـ ﷺ ـ: «مَنْ بَدَّل دينه فاقتلوه»[2] وهذا يعم المعيَّن وغيره.

وأعظم أنواع تبديل الدين؛ الشرك بالله تعالى بعبادة غيره، لقوله تعالى: ﴿إنَّ الله لا يغفر أن يُشْرَك به . .﴾[3].

وقوله ـ ﷺ ـ لما سئل أي الذنب أعظم إثماً عند الله؟ قال:

---

(١) كما يزعم ذلك الروافض قبّحهم الله.

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢/٣٦٣ و ٤/٢٧٩) وأبو داود برقم (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠٦٥)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأحمد (١/٢٨٢) والدارقطني (٣٣٦)، والبيهقي (٨/١٩٥).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم: ١١٦.

وأول مايذكرون من أنواع الكفر والردة؛ الشرك، فقالوا: من أشرك بالله كفر ولم يستثنوا الجاهل، ومَنْ زعم أنَّ لله صاحبةً أو ولداً كفر ولم يستثنوا الجاهل، ومَنْ قذف عائشة ـ رضي الله عنها ـ كفر ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفر إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم..﴾(١).

ويذكرون أنواعاً كثيرة مجمعاً على كفر صاحبها، ولم يُفرّقوا بين المعينْ وغيره، ثم يقولون: فمن ارتدّ عن الإسلام قُتِلَ بعد الاستتابة فحكموا بردّتِه قبل الحكم باستتابته، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنّما تكون لمعينْ.

ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد واحدة من العبادات الخمس، أو استحلَّ شيئاً من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أوشكَّ فيه؛ يكفر إذا كان مثله لا يجهله،

(٤/ ١٤٥ ط دار الدعوة) وبداية المجتهد لابن رشد (٨/ ٦٣٠ ط عالم الكتب، وبهامشها الهداية للغماري) والسيل الجرار للشوكاني (٤/ ٣٧٢ ط دار الكتب العلمية)، وغيرها من كتب الفقه.

(١) سورة التوبة، جزء من الآية: ٦٦.

ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه، بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل، ولا فرّقوا بين المعينْ وغيره، وكما ذكرنا فإن الاستتابة لا تكون إلاّ لمعينْ. وهل يجوز لمسلم أن يشكَّ في كفر مَنْ قال إنَّ لله صاحبةً أو ولداً أو أنَّ جبريل غلط في الرسالة(١)، أو ينكر البعث بعد الموت، أو ينكر أحداً من الأنبياء، وهل يفرِّق مسلمٌ بين المعينْ وغيره في ذلك ونحوه، وقد قال ـ ﷺ ـ: «مَنْ بَدّلَ دينه فاقتُلوه»(٢) وهذا يعم المعينْ وغيره.

وأعظم أنواع تبديل الدين؛ الشرك بالله تعالى بعبادة غيره، لقوله تعالى: ﴿إنَّ الله لا يغفر أن يُشْرك به..﴾(٣).

وقوله ـ ﷺ ـ لما سئل أي الذنب أعظم إثماً عند الله؟ قال:

(١) كما يزعم ذلك الروافض قبّحهم الله.

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٣ و ٤/ ٢٧٩) وأبو داود برقم (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠٦٥)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأحمد (١/ ٢٨٢) والدارقطني (٣٣٦)، والبيهقي (٨/ ١٩٥).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم: ١١٦.

«أنْ تجعل لله نداً وهو خلقك»[1].

وأمّا قول الشيخ[2] ـ رحمه الله ـ في موضعٍ من كلامه لما ذكر الشرك قال: ولكن لغلبة الجهل في كثيرٍ من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم حتى يُبيَّنْ لهم ماجاء به الرسول ـ ﷺ ـ.

فالظاهر أنَّ مراده المعينٌ، لجزمه في غيرِ موضعٍ بكفر مَنْ فعل الشرك ولم يتوقف في تكفيره حتى يبين له ماجاء به الرسول ـ ﷺ ـ كقوله في مسألة الوسايط؛ فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسئلهم جلب المنافع ودفع المضار؛ مثل أن يسألهم غفران الذنوب[3]،

(١) صحيح، أخرجه البخاري برقم (٤٤٧٧ و ٤٧٦١ و ٦٠٠١ و ٦٨١١ و ٦٨٦١) ومسلم برقم (٨٦)، وأبو داود برقم (٢٣١٠)، والترمذي برقم (٣١٨٢) وقال حسن غريب، والنسائي برقم (٤٠١٣، ٤٠١٤)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٨٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٦٢) و (٦/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٣) كل هذا بيد الله وحده سبحانه وتعالى، يقول تعالى: ﴿ومن يغفر الذنوب إلا الله﴾. ويقول تعالى: ﴿إنّك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء..﴾.

وهداية القلوب[2]، وتفريج الكربات وسد الفاقات[1]؛ فهو كافر بإجماع المسلمين[3].. إلى أن قال: فمن أثبت وسائط بين الله وبين خلقه، كالحُجّاب الذين يكونون بين الملك ورعيته؛ بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، بمعنى أن الخلق يسألونهم وهم يسألون الله كما أنّ الوسائط عند الملوك يسألون الملوك حوائج الناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدباً منهم أن يباشروا سؤال الملك أو لأنَّ طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب، فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل[3].

فانظر قوله: «فهو كافر بإجماع المسلمين» فجزم بكفر مَنْ هذه حاله وأنه إجماع المسلمين، ولم يقل في هذا الموضع لم يمكن تكفير مَنْ فعل ذلك حتى يبين له ماجاء به الرسول

(١) جمع فاقه، وهي الحاجة.

(٢) انظر: الواسطة بين الحق والخلق ص٢٢١ ط. الجامعة الاسلامية.

(٣) الواسطة ص/ ٢٥.

- ﷺ - وقوله: «فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن أن يستتاب».

فجزم بكفره قبل الاستتابة.

وكلامه في هذا الموضع نقله صاحب الفروع[1] فيه، وكذا صاحب الانصاف[2] والاقناع[3] وغيرهم[4].

وهذا الذي ذكره الشيخ - رحمه الله تعالى - أنَّ مَنْ فعله فهو كافر باجماع المسلمين؛ هو الذي يُفْعل اليوم عند هذه المشاهد المشهورة في أكثر بلاد الإسلام، بل زادوا على ذلك أضعافه وضموا إلى ذلك الذبح[5] والنذر لهم، وبعضهم زاد السجود لهم في الأرض[5].

(١) هو العلامة ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ) رحمه الله، وانظر الفروع (٦/١٦٥) ط. عالم الكتب.

(٢) هو العلامة علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) رحمه الله، وانظر الانصاف (١٠/٣٢٧) ط. دار إحياء التراث.

(٣) هو العلامة موسى الحجاوي (ت ٩٦٠هـ) وانظر.

(٤) انظر: المبدع (٩/١٧٠)، وحاشية الروض المربع (٧/٤٠٠)، والشرح الكبير (٥/٣٥٣) ومنار السبيل في شرح الدليل (٢/٣٥٦) وغيرها.

(٥) كل ذلك لا يجوز فعله إلا الله وحده سبحانه وتعالى، فمن أشرك مع =

فنقول: كلُّ مَنْ فعل ذلك - اليوم - عند هذه المشاهد؛ فهو مشرك كافر بلا شك بدلالة الكتاب والسنة والاجماع[1].

ونحن نعلم أنَّ من فعل ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل، فلو علموا أنَّ ذلك يُبعد عن الله غاية البعد، وأنه من الشرك الذي حرَّمه الله - تعالى - لم يقدموا عليه، فكفَّرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل، كما يقول بعض الضالين: إنَّ هؤلاء معذورون لأنهم جُهَّال، وهذا قول على الله بغير علم معارض لدليل قوله تعالى: ﴿فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون﴾[2].

وقوله: ﴿قُلْ هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً * الذين ضَلَّ

= الله تعالى غيره في ذبح أو نذر أو سجود أو غيرها فهو كافر مشرك وعمله مردود عليه، والنصوص الدالة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة جداً لا يتسع المقام لسردها فلْتُطْلَبْ في مظانّها، والله الموفق.

(١) انظر مثلاً: فتح المجيد للعلامة عبدالرحمن بن حسن رحمه الله (٢١١-٢١٥) ط. قرطبة حيث أتى بنقول هامة في هذا الموضوع فانظرها غير مأمور، والله يتولاَّك برعايته.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٣٠.

سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنّهم يحسنون صُنْعاً﴾[١].

وغير ذلك من الآيات.

وكذلك الخوارج[٢] ورد فيهم الذم العظيم مع أنّهم ما ارتكبوا ما ارتكبوا إلا عن جهلٍ ولم يعذروا بذلك، وهذا جواب لمن يعرف بأن ما يفعلونه شرك.

وأما كثير من الناس فيقول: ما يقوله هؤلاء الضالون عند المشاهد ليس بشركٍ؛ بل يقولون: انه جائز، أو أنه مستحب كما يزعمه بعض علماء الضلال[٣].

وأما قول الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ «ولكن لغلبة الجهل في

---

(١) سورة الكهف، الآيتان: ١٠٣-١٠٤.

(٢) فرقة من الفرق، سمّوا بذلك لخروجهم على عليٍّ رضي الله عنه يوم الحكمين حين كرهوا التحكيم وقالوا: لا حكم إلا لله تعريضاً بسبِّ عليٍّ رضي الله عنه، وخرجوا من قبضته، وهم القائلين بتخليد أصحاب الكبائر في النار، وجواز الخروج على أئمة الجور، وأن الامامة جائزة في غير قريش.. أ. هـ (البرهان للسكسكي ص/١٧، والفِصَلْ لابن حزم).

(٣) نعوذ بالله من علماء الضلال.

كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم.. إلى آخره».

فهو لم يقل: إنهم معذورون، ولكن هذا توقّف منه في إطلاق الكفر عليهم قبل التبيين، فيجمع بين كلامه بأن يقال: إنّ مراده أننا إذا سمعنا من إنسان كلام الكفر، أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم أو المنثور أننا لا نبادر في تكفيرهم من رأينا منه ذلك أو سمعناه حتى تبينٍ له الحجة الشرعية، وهذا مع قولنا: إنّ هؤلاء الغلاة الداعين للمقبورين أو الملائكة أو غيرهم؛ الراغبين[١] إليهم في قضاء حوائجهم مشركون كفار.

وأمّا تبيين ماجاء به الرسول ـ ﷺ ـ لعبّاد القبور فلا يمكن اليوم[٢]، لأنَّ هذه أمور نشأ عليها الصغير وهرم عليها

---

(١) من المعلوم أنّ الرغبة لا تكون إلا إلى الله وحده، كما قال تعالى: ﴿إنا إلى الله راغبون﴾؛ وانظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ص/٧١ تحقيق: ربيع المدخلي.

(٢) في هامش الأصل مانصه:

قوله: فلا يمكن اليوم.. الخ، يعني تبيين ذلك لكل فرد، وإلا فالبيان المجمل [عام ضم] من قديم، والحجة قائمة عليهم هم وجميع الكفار في كل زمان ومكان وأمّا شبهتهم وإلزامهم بأنه لابُدَّ أن يُبيَّنْ لكل أحد

الكبير. وقوّى ذلك في نفوسهم أئمة ضُلال[1] يزيّنون لهم هذا الصنيع. فلو يقوم إنسانٌ بين هؤلاء الغلاة ويبيّن لهم ضلالهم لبادروا إلى قتله، لأنَّ الفتنة أشربت قلوبهم، وعظمت بسبب بعض من ينتسب إلى علم، يزينون ذلك للناس، وولاة الأمور يبنون مشاهد الشرك ويعمرونها[2]،

= أن هذا كفر أو شرك وإلا لم يطلق عليه اسم كافر أو مشرك، فحينئذ كل مَنْ قال لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أو صلى وصام وغير ذلك من أعمال الإسلام ولو أشرك أو كفر قولاً أو فعلاً فهو مسلم، ولا هنا ردة ولا كفر بعد ذلك، فتبطل إجماعات أهل الإسلام والأئمة من الصحابة وغيرهم فلا جهاد ولا نفاق ولا كفر، لأنهم يقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله فلا يضرهم ما فعلوه مطلقاً إلا بجحد الربوبية أو الرسالة أو غير ذلك من تعاليلهم الباطلة وأمانيهم الكاذبة، فنسأل الله الثبات على الإسلام، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذْ هدانا. أ. هـ.

(١) نعوذ بالله من أئمة الضلال، لا كثرهم الله.

(٢) من ذلك المشاهد المنتشرة في بقاع الأرض كالقباب على القبور، وتماثيل الأصنام لأناس كانوا وبالاً وشراً عظيماً على الانسانية وبعد هلاكهم تقام لهم التماثيل التذكارية في الميادين والطرقات العامة تلبيساً على العامة بأنَّ هؤلاء كانوا رمزاً للبطولة والفداء والتضحية، والأمر بعكس ذلك نعوذ بالله من انتكاس الفِطَر.

ويوقفون عليها الأوقاف فتبين ماجاء به الرسول ـ ﷺ ـ لا يمكن إلا من عالمٍ يعرفونه ويعظمونه، فقد يحتملون منه، ولكن الأمر كما ورد في الحديث «إنما أخاف على أمتي من الأئمة المضلين»[1].

وورد أنَّ هلاك هذه الأمة على أيدي قرائها وفقهائها[2].

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. . آمين.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٥/٢٧٨)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٢٩)، وابن حبان (٧٢٣٨)، وانظر صحيح الجامع (٢٣١٦).

(٢) وفي الحديث الصحيح المتفق عليه: «أنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رءوساً جُهّالاً فأفتوا بغير علمٍ فضلُّوا وأضلُّوا» وانظر فتح الباري ١٣/٢٨٢-٢٩٠.

وأخيـــرا

أخي المسلم:

هذه نصوص من القرآن الكريم.. وأحاديث من أقوال سيد المرسلين.

ونقول عن العلماء العاملين الصادقين نسوقها لك وإيَّاك محذرين ولك ناصحين وعليك مشفقين مِنْ أنْ تطلق لسانك بتكفير اخوانك المسلمين بل احفظ لسانك وكن لله من الذاكرين والله يتولانا وإياك برعايته وجميع المسلمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتب/ راشد الفقيلي

في يوم الاثنين لعشر بقين من شهري جمادى الآخرة
لعام ثلاثة عشر وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ

«مسرد المصادر والمراجع»

ـ القرآن الكريم.
ـ المعجم المفهرس لأفاظ القرآن الكريم.
ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.
ـ صحيح البخاري ط. السلفية.
ـ صحيح مسلم ط. تركيا.
ـ صحيح الجامع للألباني ط. بيروت.
ـ سنن أبي داود ط. بيروت.
ـ سنن الترمذي ط. بيروت.
ـ سنن النسائي ط. بيروت.
ـ سنن أبن ماجه ط. بيروت.
ـ شرح الطحاوية ط. بيروت.
ـ قاعدة جليلة لشيخ الإسلام ط. مصر.
ـ العذر بالجهل لأحمد فريد ط. مصر.

ـ ارواء الغليل للألباني ط. بيروت.
ـ ظاهرة التكفير/ الأمين الحاج ط. السعودية.
ـ حقيقة الفرقة الناجية/ سقاف علي ط. بيروت.
ـ براءة أهل السنة من تكفير عصاة الأمة/ الجنيدي ط. مصر.
ـ الواسطة بين البدر الرشيد في المكفرات ط. بيروت.
ـ تهذيب رسالة البدر الرشيد في المكفرات ط بيروت.
ـ السيل الجرار للشوكاني ط. بيروت.
ـ السلسلة الصحيحة للألباني ط. بيروت.
ـ الابانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطه ط. السعودية.
ـ اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام. ط السعودية.
ـ مدارج السالكين لابن القيم ط. بيروت.
ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ط. السعودية.
ـ القواعد المثلى في صفات الله الحسنى لابن عثيمين ط. جامعة الامام.
ـ مسند الامام أحمد ط. بيروت.

- سنن الدارقطني ط. باكستان.
- سنن البيهقي ط. بيروت.
- المغني لابن قدامة ط. بيروت.
- بداية المجتهد لابن رشد ط. بيروت.
- الفروع لابن مفلح ط. بيروت.
- الانصاف للمرداوي ط. بيروت.
- المبدع لابن مفلح ط. بيروت.
- حاشية الروض المربع ط. بيروت.
- منار السبيل لابن ضويان ط. بيروت.
- الشرح الكبير لابن قدامة ط. بيروت.
- فتح المجيد لعبدالرحمن بن حسن ط. مصر.
- صحيح ابن حبان ط. بيروت.
- فتح الباري لابن حجر ط. مصر.

وغيرهما مما هو مذكور في الحواشي.

«مســرد الموضوعـات»(*)

(*) حرف (ت) يشير إلى أن ماقبله وارد في التعليق.

«كتب في الموضوع للاطلاع»

ـ التكفير جذوره وأسبابه ومبرراته /نعمان السامرائي .
ـ الحكم وقضية تكفير المسلم/ سالم البهنساوي .
ـ حد الاسلام وحقيقة الايمان/ عبدالمجيد الشاذلي .
ـ ظاهرة الغلو في التكفير/ يوسف القرضاوي .
ـ ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة/ عبدالله بن محمد القرني .
ـ قواعد وضوابط التكفير/ خالد فوزي عبدالحميد .
ـ القول المبين في حكم تكفير المؤمنين/ أبوبكر الجزائري .

فهرس الموضوعات

مطبعة النرجس التجارية
NARJIS PRINTING PRESS
تلفون : ٢٣٦٦٩٥٤ / ٢٣١٦١٥٣
فاكس : ٢٣٦٦٨٦٦ الرياض

مكتبة دار السلف
للنشر والتوزيع
البديعة/ شارع النخيل
ص.ب ٦٢٥١٤
الرياض ١١٥٩٥
ت/م/ : ٤٣٥٧٢٨٠